من وجهين ومقصورة عنه من وجهين وزائدة عليه من وجهين فاما الوجهان في
موافقتها لاحكام القضاء فاحدهما جواز الاستعداء اليه وسماعه دعوى المستعدي
على المستعدى عليه في حقوق الآدميين وليس هذا على عموم الدعاوى وانما يختص
بثلاثة انواع من الدعوى احدها ان يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل
او وزن والثاني ما يتعلق بغش او تدليس في مبيع او ثمن والثالث فيما يتعلق
بمطل وتاخير لدين مستحق مع المكنة وانما جاز نظره في هذه الانواع الثلاثة من
الدعاوى دون ما عداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لازالته
واختصاصها بمعروف بين هو مندوب الى اقامته لان موضوع الحسبة الزام
الحقوق والمعونة على استيفائها وليس للناظر فيها ان يتجاوز ذلك الى الحكم
الناجز والفصل البات فهذا احد وجهي الموافقة والوجه الثاني ان له الزام
المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وانما هو خاص
في الحقوق التي جاز له سماع الدعوى فيها واذا وجبت باعتراف واقرار مع تمكنه
وايساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها الى مستحقها لان في تاخيره لها
منكرا هو منصوب لازالته واما الوجهان في قصورها عن احكام القضاء فاحدهما قصورها
عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعاوى في العقود و
المعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز ان ينتدب لسماع الدعوى بها
ولا ان يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليلها من درهم فما دونه الا ان
يرد ذلك اليه بنص صريح يزيد على اطلاق الحسبة فيجوز ويصير بهذه الزيادة جامعا
بين قضاء وحسبة فيراعى فيه ان يكون من اهل الاجتهاد وان اقتصر به على مطلق
الحسبة فالقضاة والحكام بالنظر في قليل ذلك وكثيره احق فهذا وجه والوجه
الثاني انها مقصورة على الحقوق المعترف بها فاما ما يتداخله التجاحد والتناكر
فلا يجوز له النظر فيه لان الحاكم فيه يقف على سماع بينة واحلاف يمين ولا يجوز
للمحتسب ان يسمع بينة على اثبات الحق ولا ان يحلف يمينا على نفي الحق والقضاة
والحكام بسماع البينة واحلاف الخصوم احق واما الوجهان في زيادتها على احكام
القضاء فاحدهما انه يجوز للناظر فيها ان يتعرض لتصفح ما يامر به من المعروف وينهى
عنه من المنكر وان لم يحضره خصم مستعد وليس للقاضي ان يتعرض لذلك الا بحضور
خصم يجوز له سماع الدعوى منه فان تعرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته

وصار متجوزا في قاعدة نظره والثاني ان للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة
واستطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة لان الحسبة موضوعة
الى الرهبة فلا يكون خروج المحتسب اليها بالسلاطة والغلظة تجوزا فيها ولا
خرقا والقضاء موضوع للمناصفة فهو بالاناة والوقار احق وخروجه عنهما
الى سلاطة الحسبة تجوز وخرق لان موضوع كل واحد من المنصبين مختلف
فالتجاوز فيه خروج عن حده واما ما بين الحسبة والمظالم فبينهما شبه مؤتلف
وفرق مختلف فاما الشبه الجامع بينهما فمن وجهين احدهما ان موضوعهما
مستقر على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة والثاني جواز
التعرض فيهما لاسباب المصالح والتطلع الى انكار العدوان الظاهر واما
الفرق بينهما فمن وجهين احدهما ان النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة
والنظر في الحسبة موضوع لما رفه عنه القضاة ولذلك كانت رتبة المظالم اعلى
ورتبة الحسبة اخفض وجاز لوالي المظالم ان يوقع الى القضاة والمحتسب
ولم يجز للقاضي ان يوقع الى والي المظالم وجاز له ان يوقع الى المحتسب ولم يجز
للمحتسب ان يوقع الى واحد منهما فهذا الفرق الثاني انه يجوز لوالي المظالم ان يحكم
ولا يجوز لوالي الحسبة ان يحكم فصل المحتسب المتولي من جهة السلطان للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهذا وان صح من كل مسلم فالفرق فيه بين المحتسب والمتطوع
من عدة اوجه احدها ان فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية وفرضه على غيره
داخل في فروض الكفاية الثاني ان قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز
ان يتشاغل عنه وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز ان يتشاغل عنه بغيره
الثالث انه منصوب للاستعداء اليه فيما يجب انكاره وليس المتطوع منصوبا للاستعداء
الرابع ان على المحتسب اجابة من استعداه وليس على المتطوع اجابته الخامس ان
عليه ان يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل الى انكارها ويفحص عما ترك من المعروف
الظاهر ليامر باقامته وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص السادس
ان له ان يتخذ على انكاره اعوانا لانه عمل هو له منصوب واليه مندوب ليكون له اقهر
وعليه اقدر وليس للمتطوع ان يتخذ اعوانا السابع ان له ان يعزر في المنكرات
الظاهرة ولا يتجاوز بها الى الحدود وليس للمتطوع ان يعزر على منكر الثامن ان له
ان يرتزق على حسبته من بيت المال ولا يجوز للمتطوع ان يرتزق على انكار منكر التاسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1